

عبدالرحمن العجلان

[illegible]

سيأتينا. اذا تأخذ الزوجة او الزوجات الربع بشرط عديمي وهو عدم الفرع الوارث. فان - [00:08:16](#)

وجد فرع فان كان وارثا حجب الزوجة من الربع الى الثمن وان كان غير وارث لكونه من ذوي الارحام كاولاد البنات او كونهم غير وارث لانه قام به مانع من موانع الارث وهي الرق او القتل او - [00:08:56](#)

خلاف الدين فان وجوده كعدمه حينئذ فالزوجة حينئذ تأخذ والربع للزوجة سواء كانت واحدة او كانت اثنتين او كانتا او كانت اربع فالزوجة واحدة او اربع تأخذ او يأخذن الربع مع عدم الفرع الوارث - [00:09:26](#)

ويأخذن كما سيأتينا ان شاء الله الثمن مع الفرع الوارث امثلة امثلة مثلًا زوج وابن للزوج الربع والابن الباقي زوج وبنت. للزوج الربع وللبنت النصف. والباقي لاولاده رجل ذكر من العصبه زوج وبنت ابن للزوج النصف - [00:10:01](#)

او الربع للزوج الربع وللبنت الابن النصف والباقي لاولى رجل ذكر زوج وابن بنت. زوج وابن بنت ومن عم للزوج النصف. العم او ابن العم الباقي تعصيا. ابن البنت اليس بفرع للميتة؟ نقول نعم فرع لكن ليس بوارث هذا من ذوي الارحام. ابن البنت لا يرث - [00:10:47](#)

زوج وبنت بنت بنت وعم للزوج النصف وللعلم الباقي تعصيا. ولبنت البنت ليس لها شيء لانها من ذوي الارحام. امثلة لميراث الزوجة الربع هللكهاك عن زوجة وعم عن زوجة وعم للزوجة الربع واحد من اربعة - [00:11:32](#)

والباقي للعم تعصيا. هلك هالك عن زوجة وابن بنت وعم للزوجة الربع واحد والباقي للعم وابن البنت ليس له شيء لانه من ذوي الارحام. ولا حجب الزوج هنا. ما حجب الزوجة عن عن الرضا - [00:12:12](#)

اخذت الزوجة الربع لان ابن البنت وجوده كعدمه. هلك هالك عن زوج عن زوجة وابن قاتل. لاييه المسألة من اربعة للزوجة الربع واحد والباقي للعم. وابن والابن الذي كان سببا في قتل ابيه وجوده كعدمه - [00:12:47](#)

ولم يحجب الزوجة من الربع الى الثمن لانه غير وارث. هلك هالك عن زوجة وابن رقيق واخ شقيق مسألة من اربعة للزوجة الربع واحد والباقي للاخ الشقيق. والابن الرقيق لا يأخذ شيئا لانه غير وارث. لانه مملوك. هو نفسه مال لسيده - [00:13:27](#)

فلو ورثناه لكنا ورثنا اجنبي. ورثنا السيد والسيد لا علاقة له. اقرأ الامثلة امثلة الامثلة زوج وابن. المسألة من اربعة للزوج الربع واحد. والباب للابن مثال اخر زوجة وعم المسألة من اربعة. للزوجة الربع واحد. والباقي - [00:14:07](#)

للعلم وهكذا فالزوج يأخذ الربع مع وجود الفرع الوارث للزوجة المتوفاة سواء كان هذا الفرع الوارث من اولاد هذا الزوج او من اولاد زوج قبله الربع فرض الزوجة او الزوجات بشرط عديمي وهو عدم الفرع الوارث - [00:14:40](#)

من اولاد الزوج المتوفى. سواء كان من هذه الزوجة او من غيرها نعم اصحاب الثمور اصحاب الثمن كم اصحاب الثمن صنف واحد وهم الزوجة او الزوجات بشرط وجودي وهو وجود الفرع الوارث - [00:15:14](#)

اصحاب الثمن صنف واحد ما يقال فرد واحد صنف هم زوجة او زوجتان او ثلاث زوجات او اربع زوجات. متى تأخذ الزوجة او الزوجات تأثم يأخذنه بشرط وجودي وهو وجود الفرع الوارث للمتوفى - [00:15:44](#)

فسواء كان من هذه الزوجة او من احد الزوجات هؤلاء او من زوجة او من موجات سابقات قد ماتتا قبل موت زوجها الزوج اذا مات وخلفه زوجات يأخذن الربع اذا لم يكن للزوج - [00:16:14](#)

فرع وارث وتأخذ الزوجة او الزوجات الثمن اذا كان له فرع وارث هلك عن زوجة وابن من امة امه رقيقة. ام ولد وهي موجودة هالك عن ابن من رقيقة موجودة - [00:16:46](#)

فراشا سيدها وزوجة حرة من كمل فيه ابن وامه رقيقة ام ولد. وزوجة حرة المسألة من ثمانية للزوجة الحرة الثمن واحد والامة لها شيء؟ لا. ما لها شيء لانها امة مملوكة - [00:17:23](#)

الا انها بانجاب هذا الولد سلمت من البيع. متى ما توفي سيدها اصبحت حرمة والباقي يكون لمن؟ للابن حتى وان كانت امه رقيقة. نعم. وان كانت امه رقيقة لانه ابن - [00:18:02](#)

ايه بنقول للمتوفى؟ مهما كانت امه هللكها لك عن زوجتين وابن ابن وابن بنت اباؤهم وامهاتهم متوفين قبل ابيهم قبل جدتهم هلك اهلك عن زوجتين وابن ابن وابن بنت. المسألة - [00:18:22](#)

[illegible]